والكلب ان صاد سوى ما علمه ‏ ‏ مرسله فحرمة مبينة

وابن اللبون ذا اكان ودا ‏ ‏ غير كتابي حرام صيد ذا

ولا يجوز الذبح بالظفر ولا ‏ ‏ بالسن بعدا لنزع ايضا فاعقلا

وليس قطع الودجين شرطا ‏ ‏ للحل ان فرط سواه فقطا

وما لكلب الصيد من تقوم ‏ ‏ في حكم عقد او ضمان فاعلم

وعنده لا تجب الاضحية ‏ ‏ في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال بصير الوقف مملوكا لمن ‏ ‏ يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب ‏ ‏ الا الذي نحله للابن اب

وان وهبت بعض شيء يقسم ‏ ‏ اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

والجنس لا يكفي لتحريم النسا ‏ ‏ وهو مع الطعم لتحريم الربوا

والثمني في اللجين والذهب ‏ ‏ وعندنا القدر مع الجنس السبب

وبيع دينار له ودرهم ‏ ‏ بالضعف عينا لا يجوز فاعلم

والشرط في بيع طعام عين ‏ ‏ بمثله تقابض المتبايعين

والتمر في نخل بتمر قد فصل ‏ ‏ ولم يكن خمسة اوساق يحل

ولبن الشاة بالبان البقر ‏ ‏ فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

وجائز في الحال والمنقطع ‏ ‏ والحيوان سلما فاستمع

ثم المصرات ترد والحلب ‏ ‏ فان يكن فات فصاع من رطب

ولا يفيد الملك بيع يعقد ‏ ‏ على الفساد عند قبض يوجد

وللاجل المجهول في البيع اذا ‏ ‏ اسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وباطل شراء شيء لم يره ‏ ‏ وجائز شرطك ان تخيره

وفي خيار المشتري اذا عطب ‏ ‏ في يده قيمة المال تجب

وفي خيار الشرط ارث فاعلمن ‏ ‏ ولا يجوز ان يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس ‏ ‏ ويدخل البيع خيار المجلس

وباطل ان يبري العاقد ‏ ‏ عن كل عيب فهو بيع فاسد

والوطء في الثيب ليس يمنع ‏ ‏ عن ردها بعيبها بل يرجع

لو باع بالعشر وبالتسع اشترى ‏ ‏ قبل انتقاد صح هذا واستوى

ويبطل العقد على الثمار ‏ ‏ من قبل ادراك على الاشجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1